

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

اعتماده إطلاق الحرمة .

واعلم أنه يندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والأنثى وإن لم يكن لهم ولد ويندب تكنيه من له أولاد بأكبر أولاده .

ولو أنثى .

والأدب أن لا يكنى نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها . ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنا لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام إلا ما أحدثه الناس في آخر ما نشأ من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية كصلاح الدين .

ويحرم تلقب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به .

ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كأن يقول العبد يا سيدي والولد يا والدي أو يا أبي والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا .

(قوله وسن أن يحلق رأسه) أي رأس المولود كله وذلك للخبر المار أول مبحث العقيقة . قال في فتح الجواد وسن أن يكون بعد الذبح وتقدم عن ع ش أنه قال ينبغي أن تكون التسمية قبل العق .

وعليه فالسنة التسمية ثم الذبح ثم الحلق .

(قوله ولو أنثى) غاية في سنية حلق رأس المولود أي يسن ذلك وإن كان أنثى .

(وقوله في السابع) متعلق بيحلق .

(قوله ويتصدق بزنته إلخ) أي وسن أن يتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته عادل درهماً أو درهماً إلا شيئاً .

قال في شرح الروض ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها .

والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك .

اه .

(قوله وأن يؤذن) أي وسن أن يؤذن أي ولو من امرأة أو كافر وذلك لخبر ابن السني من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وهي المسماة عند الناس بالقرينة .

ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها .
وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا كما يلحق عند خروجه من
الدنيا ولما فيه من طراد الشيطان عنه فإنه يدير عند سماع الأذان .
وقوله ويقرأ سورة الإخلاص أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص لما في مسند أبي رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص والمراد أذنه اليمنى .
ونقل عن الشيخ الديلمي أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى ! ! لأن من فعل به ذلك
لم يقدر الله عليه زنا طول عمره .

(قوله وآية إنني إلخ) أي وسن أن يقرأ هذه الآية وهي ! ! إضافة آية إلى ما بعدها
للبيان وليس المراد أنه يقرأ الآية من أولها أعني ! ! إلى آخرها .

وهو ! ! !

وعبارة الروض وأن يقول ! ! !

(قوله بتأنيث الضمير ولو في الذكر) أي يقرأ ما ذكر بالضمير مؤنثا ولو كان المولود
ذكرا .

ويرجع الضمير في أعيذها وذريتها إليه على تأويله بالتسمية .

وعبارة شرح الروض وظاهر كلامهم أنه يقول أعيذها بك وذريتها وإن كان الولد ذكرا على
سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة التسمية .

(قوله في أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ .

(قوله ويقام في اليسرى) أي وسن أن يؤتي بالإقامة في الأذن اليسرى .

للحديث المار .

(قوله عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ ويقام .

(قوله وأن يحنكه) أي وسن أن يحنك المولود ذكرا أو أنثى لأنه صلى الله عليه وسلم أتى
بابن أبي طلحة .

حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب
الأنصار التمر وسماه عبد الله .

رواه مسلم .

والتحنيك هو مضغ نحو التمر وذلك حنك المولود به لينزل منه شيء إلى الجوف .

وقوله حب الأنصار هو بكسر الحاء أي محبوبهم .

(قوله رجل فامرأة من أهل الخير) أفاد سن كون المحنك له رجلا فإن لم يوجد فامرأة .
وأن يكونا من أهل الخير والصلاح .

وعبارة شرح الروض قال في المجموع وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير فإن لم يكن
رجل فامرأة سالحة .

اه .

(وقوله بتمر) في معناه الرطب .

قال في النهاية والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم .
اه .

ومثله في التحفة .

(وقوله فحلو) أي فإن لم يوجد تمر فبحلو لم يمسه النار أي كزيب .

(قوله حين يولد) متعلق بيحنكه .